

الى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع: سؤال كتابي الى السيد وزير التجارة.

السند القانوني: عملا بأحكام الفصل 96 من الدستور والفصل 146 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.



نص الموضوع:

حول نظام الحصص المخصصة لمصانع تعليب الزيت النباتي المدعم وكيفية اسنادها (غياب العدل) وحول إعادة ترخيص وزير التجارة لصاحب مصنع تعليب الزيت النباتي بين عروس لاستئناف نشاطه رغم ثبوت تهمة السرقة عليه في هذا المجال.

والسلام

فاطمة المسدي

عضو مجلس نواب الشعب



الموضوع: حول سؤال تقدمت به السيدة النائب فاطمة المسدي حول نظام الحصص المخصص لمصانع تعليب الزيت النباتي المدعم وكيفية إسنادها (غياب العدل) وحول إعادة الترخيص لصاحب مصنع تعليب الزيت النباتي بين عروس لاستئناف نشاطه رغم ثبوت تهمة السرقة عليه في هذا المجال.

نص الإجابة :

1. يتولى الديوان الوطني للزيت تأمين تزويد البلاد بالزيت النباتي الخام سواء عبر التوريد أو عن طريق الشراء من المنتج المحلي "شركة حبوب قرطاج" وذلك باعتماد نظام طلب العروض.

ويتم في مرحلة ثانية توزيع الزيت النباتي الخام على وحدات التكرير التي تتولى تكريره وإرجاعه إلى الديوان الذي يتولى في مرحلة ثانية توزيعه على وحدات التعليب وفق نظام الحصص، حيث يتم تعليبه في قوارير بلورية توزع لدى تجار الجملة.

تم منذ شهر 2014 إستهداف كمية سنوية من الزيت النباتي المدعم في حدود 165 ألف طن وذلك في إطار ترشيد نفقات الدعم والحد من استعمال الزيت النباتي المدعم في غير الأغراض المخصصة له وذلك بعد الإرتفاع الحاصل في هذه الكميات حيث بلغت 184 ألف طن خلال سنة 2013 مقابل 168 ألف طن سنة 2010.

كما تم اعتماد نظام حصص لتوزيعها على المعلنين وذلك وفق خصائص فنية تم ضبطها بالاتفاق مع المهنة وفق مقاييس تأخذ بعين الاعتبار طاقة الإنتاج (20 بالمائة) وشراءات سنة 2010 (70 بالمائة) والعملية الفنيين عدد وسائل النقل المخصصة لترويج الزيت النباتي المعلب على تجار الجملة (10 بالمائة):

■ اعترضت أغلب وحدات التعليب على هذه الحصص وتمت مراجعة المقاييس خلال شهر فيفري 2016 مع المحافظة على الحصص الجمالية بـ 165 ألف طن منها 5 آلاف طن تخصص

لتعديل التزويد خلال ذروة الاستهلاك (رمضان) وتم الاتفاق على اعتماد مقاييس جديدة كالتالي: طاقة الانتاج (80 بالمائة)، العملة (10 بالمائة)، وسائل النقل (10 بالمائة).

- تولت اللجنة الفنية المشتركة خلال الفترة الممتدة من 24 أبريل إلى 30 جويلية 2016 القيام بزيارات ميدانية ثانية لمختلف وحدات التعليب لاحتساب الحصص الجديدة واحتساب حصص تزود على هذا الأساس تمت المصادقة عليها من طرف مختلف الهياكل الممثلة.
- تم تطبيق المقاييس المتفق عليها بصفة عادلة وبنفس المنهجية على مختلف وحدات التعليب.

2. أما بخصوص إعادة الترخيص لصاحب مصنع تعليب للزيت النباتي بين عروس لاستئناف نشاطه رغم ثبوت قيامه بممارسات تشكل إخلالا بتراتب الدعم واستعماله مادة مدعمة في غير الأغراض المخصصة لها، فإن صاحب المصنع تم تتبعه وملاحقته وفقا لأحكام قانون المنافسة والأسعار (التشريع الجاري به العمل في المجال).

علما وأنه وفقا للتشريع الحالي تتمثل عقوبة الإخلال بتراتب الدعم في غلق المحل موضوع المخالفة أو الحرمان من التزود لمدة لا تتجاوز الشهر (كعقوبة إدارية وفقا للفصل 50 من هذا القانون)، وتسليط خطية مالية أو/و عقوبة سالبة للحرية بالسجن لمدة تتراوح بين شهر وسنة وفقا للفصل 52 من ذات القانون (عقوبة عدلية).

- لذلك، وباعتبار استنفاذ المخالف للعقوبات الإدارية والقضائية المنصوص عليها بالقانون المذكور من جهة، وطالما انه لا توجد أحكام أو تراتيب أو موانع للاستجابة لطلب المعني بالأمر استعادة نشاطه من جهة أخرى، فقد حضي طلبه بعد التثبت من توفيره لجميع الشروط المطلوبة بموافقة اللجنة الفنية وتم تمتيعه بحصة شهرية بـ 105 طننا على غرار ثلاث مؤسسات تعليب جديدة أخرى حظيت بنفس الحصة وكانت موضوع الزيارات الميدانية للجنة. علما وأنه تم توزيع الحصة المخصصة لتعديل التزويد (5 آلاف طن) بصفة متساوية على هذه المؤسسات.